ان تقع الخيط على الغاية كما سبق ثم في ملتقى الخيط مع قوس العصر الاول او الثاني
من المبسوطة انزل به الى القوس تجده من اوله ارتفاع العصر الاول او الثاني وان لم يوجد
قوس العصر الثاني فاستخرج ارتفاع الاول ثم قوسه نزل ذلك الارتفاع منزلة الغاية
واعمل بذلك مرة اخرى تجده من اول القوس ارتفاع العصر الثاني **الفصل الثاني** في مطلعي
الفجر والشفق الاحمر قد وقع بين القوم اختلاف كثير في وقت طلوع الفجر الصادق ومغيب
الشفق الاحمر والمعتمد عند المحققين ان الاول عند انحطاط الشمس عن افق المشرق
يط اي تسعة عشر درجة والثاني عند انحطاطها عن افق المغرب **يز** اي سبعة عشر
درجة فاستخرج هذين الانحطاطين بدرجة النظير بان تفرض الشمس في درجة نظيرها
وتفرض الانحطاط ارتفاعا فتزيد بعد القطر على جيب الانحطاط ان كان ميل درجة
النظير مخالفا للعرض وتاخذ الفضل بينهما ان كان موافقا فما كان فهو الاصل المعدل
ثم تنقل المجرى الاصل المطلق الى هذا الاصل المعدل فما قطعه الخيط من اول القوس اذا
عليه نصف التعديل ان كان ميل درجة النظير موافقا ولم يكن الانحطاط اقل من الخاط
قطر المدار ويوخذ الفضل بينهما ان لم يكن كذلك سواء كان ميل درجة النظير مخالفا او موافقا
وكان الانحطاط اقل من انحطاط قطر المدار فما كان فهو حصة الفجر ان عملت بانحطاط
يط وحصة الشفق الاحمر ان عملت بانحطاط **يز** واما حصة الشفق الابيض فمساوية
لحصة الفجر بمقتضى كروية الارض وحصة الشفق الاحمر والابيض هي بعينها حصة المغرب
على القول واطرح مجموع حصتي الفجر والشفق عن الليل الكامل يبقى حصة العشاء وزد حصة
الفجر على النهار الكامل فالمجموع حصة الصوم وهي النهار الشرعي واستخرج موافقة حصتي
الفجر والشفق بالقاعدة التي ذكرناها لتعرف موافقة العشاء والامساك **تنبيه**
اذا كان الميل الموافق كليا او قريبا منه فلا تبقى بهذه الحصة في عرض **سو** وما فوقه
لان الشمس لا تنحط عن الافق الذي يلي القطب الظاهر بذلك القدر حينئذ فلذا اختلف
الفقهاء في وجوب العشاء هناك حيث ذهب بعضهم الى الوجوب قياسا على وجوب
الصلوات الخمس حين ما تطلع الشمس من مغربها وتبقى فوق الافق مدة ايام كثيرة

لادل

لادل الحديث على وجوبها بتقدير اوقاتها من تلك المدة وذهب البعض الى عدم الوجوب
قياسا على سقوط غسل الرجلين في الوضوء عن مقطوع الرجلين وعليه الفتوى **ثم اعلم**
ان الشفق المحدود بذلك الانحطاط هو الشفق الاحمر كما صرح به في كتب الفن
ولا يتوهمن احد ان الاحمر يغيب قبل ذلك لان الغائب قبله شدة الحمرة لا جميع
اثارها ومرادهم تحديد ذلك مع انهم راعوا التمكين بعد درجة في تحديد الحصتين
بهذين الانحطاطين فلا عبرة لما قيل ان الغائب عند هذا الانحطاط هو الابيض
والاختلاف بين الحصتين لاجل ان كرة البخار لكثافتها بالحر الدخاني من حرارة
النهار والرطوبة من برودة الليل كان الطرف الشرقي منها صافيا فيسرع ظهوره
وكان الطرف الغربي منكدرا لتلبسه الظلمة فيسرع مغيبه واما الفجر الكاذب فيطلع قبل
الصادق بدرجة في الانحطاط **ثم اعلم** ان تاخير صلوة المغرب الى وقت اشتباك
النجوم مكروه تحريما وظهور اشتباكها اعني كونها مختلطة كالشبكة عند انحطاط الشمس
ي اي عشر درجات تقريبا **الفصل الثالث** في الضحوتين **اما الكبرى** فعند بقاء نصف
فضل الدائر الشرقي بقدر نصف حصة الفجر لانها نصف النهار الشرعي فاطرح نصف
حصة الفجر عن نصف النهار يبقى الدائر الشرقي عندها **واما الصغرى** فعند ارتفاع
الشمس عن الافق الشرقي باربع درجات ونصف درجة بل قريب من خمس درجات
فاستخرج دائر هذا الارتفاع وفضل دائره وموافقته لعرض بلدك لتعرف الماضي
من الشروق والباقي الى الزوال والموافقة عند هذه الضحوة وهي وقت صلوة العيد
والضحى ويساوي ذلك الدائر وقت الكراهة لبعد العصر والدليل على ذلك ما ذكر
في الاصلاح من انها عند ارتفاع الشمس بقدر رمح او رمحين لما روي عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الصبح اي بعد صلوته
حتى ترتفع الشمس قال ابن الحجر اي كرمح في رأي العين وهو سبعة اذرع تقريبا والا
فالمسافة هناك طويلة وفي رواية ابي نعيم كرمح او رمحين ولا صلوة بعد العصر اي بعد
صلوته حتى تغيب الشمس بالكلية كذا في شرح مشكاة المصابيح للفاضل القاري وانظر

Copyright © King Saud University